

محمد سيد حاج | 6- أحكام التوبة 2 | #مدارج_الساالكين

#محمد_سيد_حاج

محمد سيد حاج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه اجمعين ما زلنا متدرجين منتقلين في مقامات التوبة ولعل الكثير منا ما كان يظن ان التوبة بهذه المثابة والاهمية والمكانة - [00:00:00](#) ولكنه الشرع المبسوط الذي يمكن ان تصبر اغوار كلمة واحدة فيه بفهم وعمق وبصيرة وتصنف في ذلك المجلدات وهذا كله شرع انزل على رجل امي يتكلم بالكلام ما زالت رسائل الدكتوراه والماجستير والبحوث والمصنفات والمجلدات والاوراق - [00:00:30](#) تملأ الدنيا ليس فراغا انما حقا وما زال كلامه صلى الله عليه وسلم يبسط للعالمين اياك نعبد واياك نستعين ثلاث مجلدات فيها وما زلنا عند منزلة واحدة من المنازل وما احسب ان هذا الدرس ولا الذي بعده ينتهي من منزلة التوبة - [00:01:02](#) تحدثنا في الدرس الماضي عن بعض احكام التوبة ومن احكامها ناقش ابن القيم قضية فقهية وابن القيم رحمه الله تعالى حنبلي المذهب غير انه متجرد واتاه الله عز وجل ادوات واليات البحث والاستنباط - [00:01:28](#) ولذلك تجده كثيرا ما يخالف الجمهور ويأخذ بالمقاصد وناقش مسألة فقهية في مسائل التوبة شاكت على العلماء فبسط الدالة فيها بين المؤيدين والمعارضين ورجح وهذه القضية هي قضية توبة من كان تاركا للصلاة. وهذه القضية - [00:01:55](#) فقه لما ناقش ابن القيم هي من القضايا الصعبة جدا وقول القائلين بالقضاء وان ذلك من التوبة لهم ادلة كثيرة بسطوها والمال والقائلين بعدم القضاء وان كانوا قلة. يعني الجمهور قال بالقضاء - [00:02:23](#) جمهور العلماء الاحناف قالوا بالقضاء والمالكية قالوا بالقضاء وجمهور من الشافعية قالوا بالقضاء وبعض الشافعية كابي اسحاق وابن حزم وسط الحديث عن عدم القضاء في المحلى بسطاء وبخلاصة ادلة الذين قالوا - [00:02:52](#) ان التوبة من ترك الصلاة يلزم صلاة ما فات استدلوا بادلة من هذه الدالة قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها واين الحجة من نام عن صلاة او نسيها قالوا الحجة - [00:03:18](#) في ان التارك المفرط عمدا من باب اولي اذا كان الذي ترك الصلاة لعذر يقضي فان الذي ترك الصلاة بغير عذر او لغير عذر شنو الاولى بشنو بالقضاء. هذا دليلهم - [00:03:44](#) الاول دليل المثالي قالوا الصلاة داخل الوقت اصل والصلاة خارج الوقت بدل عن الصلاة في داخل الوقت والعبادة اذا كان لها بدن وتعذر المبدل يؤتى بالبدن ودليلهم الماء وشنو؟ الماء وشنو - [00:04:03](#) فالماء الاصل والتميم شنو البدن هذا دليل ثاني الدليل الثالث يقولون الحقوق لا تسقط والصلاة حق وضربوا مثال بحق الادمي الذي لا يسقط ابدا الثالث والدليل الرابع قالوا بان الجمعة - [00:04:32](#) من فاتته حتى ولو ترك الجمعة عمدا يصلحها شنو ظهرا اتفاقا حتى عند القائلين بعدم القضاء فقالوا هذه ثم استدلوا بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق - [00:04:59](#) في حرب الاحزاب حتى الشمس فصلى العصر بعد المغرب وصلى العصر بعد المغرب قالوا هذا دليل لانه ترك الصلاة ثم قضاه اوقفوا الصلاة بعد شنو بعد وقتها يعني الحجة انه - [00:05:23](#) انه صلى بعد شنو بعد الوقت وكذلك قالوا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة

بعضهم صلى العصر حاضرا وبعضهم صلى العصر شنو - 00:05:51

متأخراً فجاز أداء العبادة بعد وقتها هذه كل الأدلة بتاعة شنو بتاعة القائلين بأن من التوبة وجوب وشنو وجوب القضاء أدلة الذين قالوا ان القضاء ليس بواجب ولا مستحب انه يسقط بالكلية وان التوبة توبة قلب وصدق وندم على ما فات وافساد - [00:06:12](#)

من الطاعات فيما اقبلت عليه أدلة أدلة قال ابن حزم ايها اجل في شرعنا الصلاة ام الصوم الصلاة عن الصوم الصلاة اجل من شنو من الصوم في الصوم ذكر الله في كتابه - [00:06:42](#)

ان الصوم يقضى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام والصلاة اجل لم يذكر قضاء لصلاة لا في كتاب ولا في سنة ولا اجماع اورد ابن عليهم اية - 00:07:09

وهي قوله تعالى وما كان ربك نسيا لو كان القضاء واجبا هذا مما تتوافر الهمم على نقله خاصة اذا ذكر قضاء الصوم حتى للمعذور. في اية لم يذكر عن الصلاة شنو - [00:07:31](#)

شيء وغاية ما ذكر من الادلة ليست ادلة صريحة انما هي ادلة قائمة على القياس. وبدأ ابن القيم بعد ذلك في تفنيدها قال لا يمكن ان يقال النص ان العبادة اذا كان لها بدن - 00:07:51

يؤتى بالبدن يؤتى بالبدل في حالة الحرج والعذر وكذلك التيمم في حالة شنو في حالة الحرج وشنو؟ والعذر وليس في حال التعمد وانما يقال عن هذه المسألة صلى بغير استقبال للقبلة - 00:08:11

شخص صلى بغير استقبال القبلة. هل تجزئ صلاته هل تجزئ لا تجزئ لانه اتاها بغير هيئتها التي ارادها الله. واخراج الصلاة عن وقتها بعد الوقت كالصلاة ايضا قبل الوقت بمعنى - 00:08:36

صلى الظهر الساعة عشرة صباحا اربع ركعات ومستقبل القبلة وقرا قرآن ماذا شعر واربع ركعات ركوع وسجود وامكن بخشوع شديد. مقبولة ليه قال ابن حكم ان العبادة هيئة مخصوصة في وقت مخصوص. فتقديم الوقت كتأخيرہ - 00:08:55

وهذا الزام قوي شنو؟ قم ولا توجد اية في كتاب الله ونص حديث في السنة يقول من ترك الصلاة عامدا شنو يقضي طيب يقولون اسمع هذا الكلام تقولون حديث النبي وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى شنو - 00:09:20

ذكرها قال ابن القيم هذه حجة على القائلين وليست لهم. حجة عليهم كيف؟ ذكر النبي عليه الصلاة والسلام اصناف من فمن اين ادخلتم العامد؟ انتم افقه منه ما هو بم يكن حاجات محددة. من نام عن صلاة او نسيها. العام ده جفته من وين - [00:09:47](#)

العابد جبتوه من وين؟ ترك الصلاة شنو عمدا اذا قالوا نقول الحديث حجة حجة شنو عليكم وليست حجة لكم تستدلون بها كيف النائم معذور والناس في معذور والعامد غير معذور وقياس غير المعذور على المعذور قياس مع الفارق - 00:10:09

فعلا في فارق والمصدر واحد قاصد والثاني شنو طيب هذا شيء ثم اورد ابن القيم وصية الصديق لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه واعلم ان لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار - 00:10:32

ولله حق من نهار لا يحمله بسوء بالليل الظهر ده حق الله طيب واحد قام عمره بالليل بدون سبب ما عنده عذر مبسوط يلعب في ويقلب في الفضائيات كويس يتونس مع الناس - 00:10:57

يجي بالليل يصلي الظهر وزرت للنائم وفجأة العشاء بعد العشاء يتذكر انه ما صلى الظهر والاول واحد ويقول لك انا يعني اه هنا يعني اه يعني حق النهار واده بالليل هذا هذا كلام يبدو انه كلام قاطع - 00:11:23

ثم استدلهم بحديث النبي عليه الصلاة والسلام من ترك مثلاً صلاة العصر فقد حبط عمله حبط عمله تركها شنو ناسيونال ولا عامدة نائما ام مستيقظا مستيقظا فقد حبط شنو؟ عمله. طيب - 00:11:56

اما اه حجة في صلاتي العصر في بني قريظة الرد عليهم كيف الرد سهل ساهل كيف يقال له صلاة العصر في بني قريظة الذين صلوا في الطريق. والذين صلوا في بني قريظة صلوا في الوقت - [00:12:19](#)

لان الوقت له اول ولا هو شئ ولا هو اخر فالذين صلوا العصر في الطريق يعتبر شئ داخل الوقت ونحن نتكلم عن من يترك الصلاة اشئ عامدا طيب دين اخرها الصلاة. اخرها الصلاة بنص ليسرعوا الخطي. ولكنهم ادركوا بنى قريظة قبل شئ - 00:12:48

قبل غروب شمس معناها اخروا الوقت ليس اخرجوه خارج الوقت بالكلية ولكنهم صلوا في شئو الوقت ولكن في شئو في اخره ونحن نتحدث عن من اخرج الصلاة عن شئو - [00:13:15](#)

عن وقتها الكلية. اظن الرد شئو طيب اه الحديث عن الخندق الحديث عن الخندق كيف يرد عليهم؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة العصر يوم الخندق بعد غروب شئو - [00:13:29](#)

غروب الشمس وللفقهاء في هذا الحديث مسالك مسلك الجمهور ان ذلك منسوخ باية صلاة الخوف كان قبل نزول شئو الخفاء ده منسوخ لا يستدل به. المنسوخ لا يستدل به هذا منسوخ وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة - [00:13:52](#)

وقال ابو حنيفة ليس بمنسوخ ولكنه ليس بحجة لمن يبيح او لمن يرى القضاء ليس بحجة نزل بحجتك حاجة بسيطة جدا يا اخواننا ليس بحجة ليه؟ لانه تأخير للصلاة بعذر او بغير عذر - [00:14:13](#)

بعذر او بغير عذر هل من يدفع العدو ويحفظ الاموال ويصول الدماء ويجاهد في سبيل الله؟ هل هذا معذور ولا ما معذور كيف تقيسون هذا بمن يلعب الضمى والكشتيلة بل بالسنيين يا اخوانا بالسنيين ما بتوصلوا ما ركع لله ركعة ولا سجد لله سجدة حاصل ولا ما حاصل - [00:14:30](#)

والله في نسخة خمستاشر سنة سنة وناس سنتين وناس يومين طوال لحقوا قبل اليوم الثاني كيف تقولوا زول ما صلى يجي يقضي هذه الاوقات اظن القياس شئو اه القياس له - [00:14:52](#)

مع الفارق والقياس بعيد. يقول ابن القيم اوقات الصلاة ثلاثة على حسب الاحوال الوقت الاول للمستطيع المستيقظ القادر وهي خمسة اوقات الاوقات المعروفة الفجر والظهر والعصر والمغرب وشئو والعشاء من ضيع اخوانا حتى القضاء بتاع الصوم - [00:15:13](#)

بعذر ربنا شرعه ومن كان منكم مريضا او على سفر انما ينبغي ان يكون قبل حلول رمضان الذي يجنب الاتي ومن فعل ومن اخر الى رمضان الذي بعده افتى الصحابة بانه شئو - [00:15:43](#)

انه يطعم الصحابة قالوا يقضي اسلوب ويطعم وان كان المذهب الصحيح القضاء فقط مع التوبة والاستغفار لانه اخر فيجب الذنب. ولكن ليه وجبنا عليه؟ لان الاية ما زالت شئو ما زالت قائمة - [00:16:00](#)

عرفتم طيب اه ووقت لمستيقظ قادم لكنه معذور هذا وقته ثلاثة الظهر والعصر شئو والمغرب والعشاء شئو وقت والفجر وقت مثال مثاله المثال القادم المستطيع المعذور المسافر قذر. قادر ولا ما قادر - [00:16:16](#)

مستطيع ولا ما هو مستطيع نستيقظ ولا نائم مستيقظ الوقت الثالث وقت النائم المعذور الناسي. هذا وقت غير محدود. متى ذكرها فهو شئو فليصلها فان ذلك هو وقتها طيب ختم - [00:16:45](#)

العلامة ابن القيم رحمه الله الحديث عن هذه المسألة ان الغرض في الشرع هو تسهيل التوبة وليس تعثيرها يعني غرض التوب ما يضيق عليه ولو ان شخصا اتى ولم يصلي سنيين عددا - [00:17:08](#)

وقيل له لا توبة لك الا بشئو بالقضاء لفر يا اخوانا شهرين الشهرين يا اخوان الصلاة ليست كالصوم الصوم ثلاثون ثلاثون يوم في شئو في السنة والصلاة خمسة اوقات في اليوم في السنة كم صلاة - [00:17:39](#)

ولذلك عذر النبي عليه الصلاة والسلام لذا في العلة لان الصلاة شاقة اكثر من الصوم عذر حائط في ان تقضي ما فاتها من صيام ولا تقضي ما فاتته من شروط من صلاة بالرغم من ان الصيام ما له - [00:18:09](#)

اقل من الصوم ولا اقول من الصوم اجل يا شيخ وان الصوم ولا الصلاة؟ الصلاة اجل ولا تقضى والصوم اقل وماله؟ ويقضى مراعاة الاسلوب للتخفيف وهل هذا في التوبة قائم ام ليس قائم - [00:18:28](#)

مراعاة التخفيف قائم ولا ما قائم بانه الذي لو فرضنا انه يقضي كيف يقضي كيف يقدر ان يصلي مع كل وقت شئو اوقات يقال له هل الوقت المفروض خضع فيه واداه - [00:18:47](#)

اذا ما علينا قبر علينا كم صلاة في اليوم خمسة قاعدين لمن الزول يقول ليهم لو خمسة سنة ما صليت يوميا مع الضهر تصلي خمسة شهر لمدة سنة ديك الساعة باقي لك - [00:19:11](#)

بيصلي الظهر وهو خاشع خلي يصلي الظهر وتاني معه خمسة يا اخي الناس الظهر الواحد ده ما قادرش اسويه. يا اخي حتى المغرب ده طوله يقول لك يا اخي طولتوا علينا. [العشاء - 00:19:33](#)

يقول لك بعد العشاء ده بالقصيد يا اخي نحن نمشي ننوم بسرعة. بنيجي تعبانين العشاء. احد ثاني يصلي خمسة عشاء عليك الله قريب يقدر طيب الغرض ان يستفيد من الصلاة؟ ام الغرض ان لا يستفيد - [00:19:49](#)

اذا صلى خمسا او صلى اكثر من وقتي من وقتي لمدة طويلة ليقضي. هل سيستفيد من هذه الصلاة ام انه سيصلي الصلاة العقوبة التي يود ان يتخلص منها وان يزيحها عن كاهله لانها اثقلته بفتوى فقيه من الفقهاء - [00:20:01](#)

لن اتعب ولذلك في نهاية الامر رجح العلامة ابن القيم ان من تاب ولم يكن مصليا انه انه يستغفر الله ويندم ويصلي ويحرص على صلواته التي يصليها وان يكثر من النوافل ما استطاع الى ذلك سبيلا - [00:20:23](#)

قال لو انا داير اقصيها ما في زول الزمني. لكن بلاقيك تضيع يقال له يخشى عليك من الزيادة عن الشر الشرع لم يأمر بك قضاء من الذي امرك هل الرأي شر - [00:20:48](#)

هل الرأي من الفقهاء دليل في الكتاب والسنة الاجماع يمكن ان يكون حجة قطعية يا جماعة ولكن غير ذلك لا يمكن ان يكون شنو لكن طالما المسألة خلافية قد تقول قد اقتنعت بالدالة. الدالة مش مش اقوال الفقهاء بالدالة التي شنو - [00:21:10](#)

اوردوها ولذلك اريد شنو ان اقصيها ولكن لا لا تقل اريد ان اقصيها لرأي من برأي الفقهاء اذا يصبح الفقهاء كانهم زادوا في شنو مش سامعة للحد الذي جعله الله. اذا كان يعني وما كان ربك شنو - [00:21:36](#)

هل هذا استدراك على الله هل هو استدراك على الله على الله. لكن يمكن ان تقول انهم لم يستدركوا على الله. فهم استدركوا لقولهم من كلام من من كلام الله ومن كلام الشرق وقد اقتنعت بهذه الشيعة - [00:21:52](#)

بهذه الدالة واريد ان ان اقصيها ولكن الفتوى التي رجحها ابن القيم في نهاية امر في نهاية الامر في شنو هو انه لا قضاء لمن تركها شنو عمدا بل حتى من ادلتهم - [00:22:09](#)

ان ان نستغرق الصلاة اشنو كافر والاسلام يهدم ويدق شنو يجب ما قبله هذا من شروق من ادلتهم. طيب من احكام التوبة التوبة من حقوق العباد وهذه فيها تفصيل التوبة من حقوق العباد - [00:22:28](#)

اخواننا الكلام الكثير ده كيف التوبة من حقوق العباد اذا لم ترجع ولم تدرك العباد او ذهبوا. قالت طائفة لا توبة لهم لا توبة له. ليه؟ قال لان التوبة حق ادمي لم يصل اليه - [00:22:54](#)

طيب ماذا يفعل؟ قالوا يوقف الاموال مش الاموال بس ما ما يخليها. لو هو يتصرف فيه او ان يعطيها السلطان. هذا قول جماعة من سلوك من العلماء طيب القول الثاني - [00:23:26](#)

ان يتصدق بها عمن اهلها واصحابها حتى هذا قول ابن مسعود وقول رجل من علماء التابعين اسمه حجاج بن الشاعر اللي عنده فتوى لطيفة جدا اتى رجل غل غنيمة في جيش شاله بالدس - [00:23:44](#)

ثم اراد ان يتوب جاء براد عوجة فذهب الى قائد الجيش وقال له هذه غنيمة غللتها والغلول ماله حرام هم يقولون مال شنو؟ اخذها بغير اذن ولم تقسم له ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة. غللتها - [00:24:12](#)

هذا له القائد ان الجيش قد تفرق في البلاد وانا لا اعرفه ولا حاجة لي في غنيمتك معناها شيل شيلتك وكل نارك برك ما عندي شغلة اتحداك ابن الشاعر فقال له حجاج - [00:24:39](#)

اخرج خمس بيت المال الخمس والباقي تصدق به نية الجيش وان الله يعلم الجيش واسماءه وامثاله. بيعلم ولا بيعلم قل لي الله الجيش كان معنا ده الدنيا دي ما كبيرة يا الله بس ده حق الجيش اللي فادك - [00:25:10](#)

لما بلغ الامر معاوية ابن ابي سفيان قال لان افتي بفتوى الحجاج حجاج بن الساعد احب الي من نصف ملكه وكنت انا افتقد الفترة دي انا راضي قال لانها فتوى ما له - [00:25:33](#)

معتبرة وكان لشيخ الاسلام رحمه الله فتوى مثلها يقول ابن القيم اتى رجل كان رقيقا الى ابن تيمية وقد شاخ عجز واصبح تاجرا

كبيراً قال فررت من سيدي جنيت منه - 00:25:52

بغير اذنه وضربت الارض وفتح الله علي في التجارة. وانا لا اعرف اين سيدي وماذا افعل قال ذهب الى الفقهاء عارف قالوا شنو؟ فافتوني بان اوقف نفسي واجلس في مكان حتى يقضي الله في امرا - 00:26:10

قال لي انك ان اوقفت نفسك لا يستفيد سيدك شيء ها لا يستفيد. ولا يستفيد المسلمون شيء. المسلمون البقية ولا تستفيد ان تشقي شوف الفهم ده بالله شيخ الاسلام رحمه الله قال له تصدق بثمانك - 00:26:30

بنية انه صدق لسيدك. وبذلك اعتقت نفسك ابن تيمية عارف قال شنو قال انها مواتية لمحاسن الشرع. جاية مع شنو مع محاسن الشريعة بكثير من محاسن الشريعة ليه؟ ليه بتصير محاسن الشريعة؟ الشريعة لم تأتي بتعطيل المصالح - 00:26:54

وايقاف رجل يعني كبير تعطل المصالح وتعطل المنافع وبقي انسان مفيد في المجتمع. فاكثروا هذه فتوى طيب ابن القيم رحمه الله يقول شنو يقول وهذه مبنية على قاعدة شرعية وهي اسمع الكلام ده في حقوق العباد - 00:27:17

الاذن العرفي كالاذن اللفظي وهذي يا اخواننا مهم جدا في المعاملات الاذن العرف كالاذن شنو انت ما تشيل حق زود الا يقول لك بلفظي هبدأ شيل حق. لكن في اذني عرفي - 00:27:41

متعارف عليه عرفا او شيء في معروف هذا كالأذن باللسان. جرب امثلة على ذلك بهائم تريد ان تموت وانت لا تعرف سيدها وبقيت احنا مجدعة في وحدات فيه الروس. لو انك اخرجت سكينك وحللتها كاذن منه - 00:28:01

لانه عرفا اذا سمع انك حللتها له سيفرح ام سيفضب لانك احسنت اليه ولم تسيء احسنت الى البهيمة نفسها. ليه؟ ما على المحسنين من هذا هذا اذن شنو وخليها ما تصير اللي تذبجها - 00:28:28

يعني بتذبجها ليش؟ شنو اقل شيء يستفيدوا من شنو؟ من لحمته ومما فيها بدلا من ان تضعي الاسلوب بالكلية هذا التصرف مبني على شنو شرعا مبني على القاعدة الشرعية ان الاذن العرفي كالاذن - 00:28:49

اللفظي ومن الاذن العرفي الدخول في الزراعة واخذ بعض الخضر والثمار بغير اذن صاحبها وضابط ذلك الكمية يعني دول عنده جينة ليمونتين في جيبك وبركتها بيزعل يغفر شنو ما بزعل فهذا مأذون فيه عرفا - 00:29:08

كالمأذون فيه شنو لفظا وشال الجلابية في طرفه هم بيعقلوا دايم اهل الزراعة. لمن يأخذ لخبر يومه في لخبر بيته في اليوم. يعني مثلا الليلة اذا تمشي تشيل حبة حل وتعتبرها. لكن تشيل حبة الحلة بتاع الشهر - 00:29:34

مثل بقي يشحن واللي بيحي عالدينا كلها يستفيدوا برضو. فهذا ابني ماله ففعلا لما دفعنا اذن شنو؟ اذن عرفي لكن بغير توسع. ليه لان هذا التصرف قائم على عدم الاضرار بصاحب الزراعة. فلو اي جبل بوكس - 00:30:10

انت عارف يا اخواننا المسألة دي مربوطة على اسلوب على العرف المتعارف في المنطق يعني ناس منطقة زراعية انه اي زوجة او ليمونة برضو بيكونوا مستريحين له بانفسهم ما عندهم اشكال. متعارفين وفيه ناس - 00:30:35

مجرطين يقول مش الليمونة ولا بذرة الليمونة كيف ما بتحكي زين لكن كل مبني على العرف يتوب الاثم العرسي رد العرس الى شنو؟ كثير من الناس بالسودان بالذات الناس الطيبين لما شتت الزراعة بيقول شنو - 00:31:00

يقول للغاشي وشنو والماشى معناه شنو معناها زائد شنو منه فاذا كان متعارف عليه بين اهل المنطقة اذا ما متعارف يعني انت كان مشيت منطقة ما على شنو؟ ما تشيل الليمونة الا بشنو - 00:31:22

صاحبة. يعني هو ما بني على العرف يا اخوان لا بد ان تفهموا ان شنو؟ العرس لما سنل عن حق امرئ مسلم قال وقالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك - 00:31:39

يعني عرفتم؟ طيب ما هو الدليل بتاع الاذن العرفي والشرعي في هذه المسألة يقول لك انت لو تصدقت بها عن الرجل صاحب الحق كأنه هو غناك يتصدق بها كأنه قداك مثل شنو - 00:31:53

لفظي ليه لان عرفا لو سألتها اي زول يوم القيامة قروش في ميزان حسناته بفرح ولا بزعل يعني قلة الدين الف دولار بتاعتي بس اديني نحسة هنا يومك كم لو قلت لك دي حسنات بيقول لك اديني الف دولار - 00:32:19

يقول لك شنو يقول لك الثالثة عن الف دولار صح ولا مو صح؟ لانه الابن العرفي كان ايده يزلق. فعرفا لو تصدقت عن رجل مسلم ولقيها يوم القيامة عرفا بيفرح ولا بيزعل - [00:32:39](#)

طيب كيف انه حيفرح؟ كيف عرفنا انه سيفرح من احوال يوم القيامة وشدتها وحاجة الناس يوم القيامة الى الحسنات ده بيخليك تقطع شكله شنو اللي هو بيفرح. طيب في الحرام - [00:32:58](#)

الذي يتعلق بحقوق العباد. من احكام التوبة ايضا فيما يتعلق بحقوق العباد كلام عجيب من تاب وبيده عوض عن حرام لم يتمه وبيده عوض عن حرام شنو لم يتم الحرام مثاله - [00:33:17](#)

زول مشى استلت خمرة واشترى خمرة بمئة الف وقبل ما نرجع المسألة يدي الزود دا حق الخمرة لميت ايه ولا ما يديها هذا هذي ناقشها ابن القيم في احكام التوبة ناقشها - [00:33:42](#)

يقول ابن القيم اعطاؤه ثمن العوض الحرام. وايضا من اراد ان يزني ثم اخر وجاءت الزانية تطلب شنو حقها باعتبار انه زنا بها وقس على ذلك يعني الشخص ودا باخوانا - [00:34:00](#)

اقرب شيء برضو ممكن عنده عوض حرام اديكم مثال بيزل يا مولانا انا كنت بتعامل بالربا عندي مبلغ خديته في البنوك في خارج السودان وكان لي راس مالي حقي لكن الارباح اعمل بها شنو - [00:34:21](#)

ادخلها على بعدين قال لي انا سألتك لانه الارباح مليون دولار اثنى مليار وخمسمية مليون دولار الفتوى وانا الحمد لله كنت متذكر اللحظة دي الفترة بتاعة شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الحنابلة حتى في سورة المالكية في المسألة - [00:34:51](#)

بعضهم يقول طالما انك انتفعت شد الخمر خلاص شدا انتفعت بالعين تعطه حقه ترجع له بروشه استمعت اعوذ بالله زنت تديه حبي البنك يدق المليون دولار حقت البنك في النهاية. دار الدجلة وما داير خلاه للناس - [00:35:24](#)

دي الفتوى ولكن ابن تيمية يعترض يقول في هذا تعاون على الائم والعدوان هذا صحيح حتى يراودوا شنو ثانية وهكذا هذا لا يجوز. ولا ينبغي. بل يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه المسألة - [00:35:49](#)

انه لو قلت يرجعها الى صاحب الحق صاحب الحق بالحرام حق هذا الحق في الحرام حق بمعنى وواحد عمل خمرة الشركات عملوا خمرة الخمرة الاشكال بما يعادل مليون حرام اذا هذا باطل. والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا - [00:36:16](#)

المعدوم شرعا يعني الحرام شرعا كالحرام شنو واظن هذا كلام عالي جدا صح ولا ما صح يتصدق بهذا المال هو لا يستحله ولا يستحلوا ما يجوز للمسلم يستحلوه. لانه اخذ في مقابله شيء ولو حرام. فهو لا يعتبر اثما انه مالك لهذا المال - [00:36:47](#)

لا يعتبر شنو وصاحب الحق لا يعتبر شنو يتصدق بذلك ليه هو لا يستفيد وبعدين ما بلقى اجر يوم القيامة. لا يجدها اجر. يا اخوانا فرقوا بين صدقة يتصدق بها - [00:37:16](#)

يتصدق بها لانتفاع غيره من المسلمين دون ان يجد اجرها لان الاجلس الطيب ان الله طيب لا يقبل الا شنو طيبة فالاجر والمتقبل في الطيب والا كذا تصدق عشان كذا قال شنو - [00:37:33](#)

يتصدق بها في بعض المصالح ولا يتصدق بها في بعض المصالح. بمعنى يجوز ان يتصدق بها في الطرق والكباري والمستشفيات والمعاهد والمباني والمساكين ولكن لا يجوز ادخالها في المساجد والمساجد بالذات وانخش فيها - [00:37:47](#)

ليه؟ لان المساجد اصلا هي كل اعيان شنو؟ طاهرة ويبتغى فيها الاجر وليس فيها انتفاع فقط. الانتفاع الاجر. اما كوبري ما في اجر في اشنو وهل ممكن يرتفع منه الناس - [00:38:10](#)

الكوبري ممكن يرتفع ولا يرتفع طريق زلط عمله. مدرسة بنوها. بتنفقوا ما بيتنفقوا وهكذا ولا يجوز ادخالها في القرآن وفي نفس الوقت انت ما تدخل عليك قالوا دخلنا ودخل شنو - [00:38:27](#)

وكان خليته على حرام تديها لغيرك دون ان تبتغي فيها الاجر وهذا نفسه مقيد بشرط هذا نص المقيد بشنو بشرط ما هو الشرط لمن لمن دخل في الربا وهو لم يتب. اما بعد التوبة لا يجوز - [00:38:44](#)

بمعنى زول عنده مليون دولار ربا ارباح فجأة كده ربنا هداه. ممكن يشيل المليون دي ينفقها على شنو على مصالح دون مصالح وقد

صنفنا المصالح صح ولا ما صح ما لكم ثاني ؟ يخوض يقول عشان انفق - [00:39:11](#)

يعني ما يقدر يمشي يقصد ان يضع اموالا لتذبح ثم يضعها في المصالح لا يجوز يعني زول كان اصلا بيتعامل بالربا وفجأة ممكن يشيل قروشه الارباح دي يحطها في شنو؟ في مصالحه. بعد ما تاب كل مرة يمشي يحط - [00:39:29](#)

يقول انا مدخلها عليه انا داير شنو كل مرة ابني له كوبري ثاني. نقول له لا لا ما يجوز هنا هنا لا يجوز واضح جدا. طيب ابن القيم يقول في نهاية هذه هذا الحكم في التوبة - [00:39:45](#)

وذلك ايضا حكم من اختلط ماله بالحلال والحرام. فيميز بينما هو حلال وبينما هو حرام ويتصدق بشنو من حرام صدق لا يطلب من ورائها شنو اجر ان الاجر ولا تيمموا الخبيث منه - [00:40:00](#)

تتفقون ولستم باخديه واضح طيب ناقش ابن القيم مسألة برضه من مسائل حقوق الادميين. مشان ما تقول حقوق الادميين دي سألها. يقول الان في حوض شنو الادميين ناقش ابن القيم مسألة في حقوق الادميين تتعلق بالمال المغصوب - [00:40:18](#)
بالمال المقصود طيب مسألة شائكة شخص غصب مال من زول دار اعمال زور الظلمة اصبح الحق لمن الورثة فاذا مات الورثة لمن يرث امه هكذا. طيب شعب مال منزول والزول مات - [00:40:40](#)

ولحدها ماتوا لاحظ ما رجع له محبة. بعد داب انتقل الى مكان او الورثة انتقلت الى مكان لم يعرفه اذا تصدق بالمال للميت الاول صاحب الحق ام للورثة للميت وللورثة - [00:41:05](#)

لو قتل الميت في حق اي ما هو قطع من الميت. لكن برضه الورثة حضروا وحق حقهم برضه مدلوه يقول ابن القيم رحمه الله هذا المال يتصدق به في صدقة جارية المنافع - [00:41:25](#)

ويدخل المالك الحقيقي والورثة كله ولكن يتخير من الصدقات شنو اكثرها شنو جريانا ودواما ليه ؟ لا امشي كثير. ورثة وشنو وغيرهم. طيب قلنا ايها الاحبة ما افتي به ابن القيم رحمه الله - [00:41:44](#)

ان يجعلها في منافع جارية. قال ليه جارية لان المنافع الجارية تلحقهم جميعا صاحب الحق ومن وورثته طيب المناسك الجارية مثل مثلا بئر ممكن تمتد الى شنو؟ الى زمن حفر بئر مثلا - [00:42:11](#)

الاوفاق والمدارس هذي ممكن شنو؟ تمتد يعني وتستمر وهكذا طيب ومن احكام التوبة لاحظ هذا الكلام ومن احكام التوبة اذا ربح المال المقصود لمن المال المقصود عندك لمن ما زاد عن المال؟ ترجع له المال - [00:42:36](#)

ام انك ترجع له المال وربحه المال وربحه ارجاع المال وربحه قول الشافعي واحمد وارجاع المال فقط قول ابو حنيفة مالك اي القولين اصوب مالك رحمه الله وابو حنيفة يقول الربح صاحب المال لا حق له فيه. تعب فيه من - [00:43:06](#)

لعب فيه من الغاصب ولذلك يرجع الغاصب شنو الماء فقط والشافعي واحمد قال شنو اصابه بغير وجه حق. وتملكه ونماه دون اذن منه. فذلك حرام عليه. يرجع له الربح وشنو - [00:43:35](#)

ومن معه وتوسط شيخ الاسلام ابن تيمية فافتي بالمنصفة في الارباح ارباح ترجع له حقه قياسا على المضارب قياسا على شنو؟ المضاربة ويعتبر بعد ذلك كأنه قد اذن لك في شنو - [00:43:56](#)

خلاص شنو الامام مالك عنده فتوى عجيبة. قال له سأله سائل. قال له يا اخي انا عندي بهائم. سرقته والبهايم دي ولدت قدورها ثلاث مرات الزيادة دي حقتي ولا ما حققتك؟ قال لي حققتك حلال - [00:44:16](#)

الامام مالك وابو حنيفة كذلك حققتك شنو وفقه الشافعي واحمد شنو الملح كله الاصل والمثال الزايد كله حق منو لكن الامام مالك عنده فتوى لطيفة قول شنو يقال يخير اذا كان خاصة اذا كانوا - [00:44:37](#)

سنة ثلاثة ابقار والثلاثة ابقار دي عملت عشر والثلاثة ابقار انتهت قال مخير صاحب الحق اما بين قيمة الاصل الذي سرقه الرجل او النتائج فقط واحد في الاثنين لكن ما يدي الاثنين سوا - [00:45:02](#)

وبفتوى الشافعية والحنابلة شنو يديهم اصله شنو وبفتوى ابن تيمية شنو يعطيه اول الاصل او قيمته ثم ينتصف معه في شنو طيب ثم بقي بعد ذلك اخر قضايا احكام التوبة الشائكة - [00:45:24](#)

توبة القاتل هل للقاتل بتوبة هل للقاتل توبة انت ترى ان هذه قضية سهلة كان ابن عباس يفتي بانه ليست للقاتل توبة ولما احجوه باية الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر - [00:45:51](#)

ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ثم قال الا من حجهم ابن عباس قال اية الفرقان اللينة نسخت باية النساء الغليظة ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له - [00:46:14](#)

عذاب عظيم. قال له هذه نسخة وانما هذه الاية كانت لمن تخوف من المشركين وليس لمن قتل وقول الجمهور معظم الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو هريرة والائمة الاربعة - [00:46:37](#)

ان القاتل شنو ادلة الذين قالوا انه ليست للقاتل توبة قالوا المقتول لم يأخذ حظه ولا حقه ولو تأبى القاتل من حق الله لم يتب من حق النور من حق المقتول وفي القتل ثلاث حقوق - [00:46:59](#)

حق الله بالجرأة على الدم على الدم الحرام وحق الميت وحق اوليائه اوليائه عنده حق قال له وش له حقه شنو الدية او القصاص او العفو هذا حق قالوا فلو استوفى القاتل حقان حق الله بالتوبة. وحق اولياء الدم اما دفع دية ابسط قالوا انه يموت - [00:47:20](#)

قال حتى لو قصوه ما عنده توبة لانه ذاك سيقف له يوم القيامة يطالبه بحقه. هذه ادلة طبعها يا اخواننا ابن عباس عنده في المسألة قولان ولما رجعت الى اعلام الموقعين بغير هذا اللي هو عن ابن القيم وجدت اسم هذا الكلام - [00:47:48](#)

ان ابن عباس يفتي في القاتل على حسب حال القاتل. على حسب الحال بمعنى كان جالسا فدخل عليه رجل في مجلس. قال انت صاحب رسول الله بقايا العلم. انت اللي فضلت من الصحابة - [00:48:12](#)

هل للقاتل توبة السؤال القاتل عنده توبة ولا ما عنده توبة قاله ابن عباس ليست القاتل توبة فتوى خرج الرجل وفي اخر مجلس قاعد يقولون ساعة كذي قبل ان يخرجوا شاء الله ان يدخل اخر - [00:48:29](#)

قال له يا ابن عباس انت بقايا علم صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام هل للقاتل توبة؟ قال نعم للقاتل توبة لكن في نفس المجلس الناس اللي زيكم كده حاضرين. وقاموا طوالي - [00:48:45](#)

ما خلوه قالوا هذا تناقض انت تغير فتوتك في دقايق قال اما الاول رأيت الشرر في عيني فعلمت انه يريد ان يقتل ثم يتوب. جاي يشوف. قال قالوا ما في. خلاص بيخاف ثاني ما بيمشي - [00:48:59](#)

واما الثاني قتله والانكسار في عينه يريد ان يتوب. فابقيته بان للقاتل توبة معنى حتى فتى ابن عباس قائم على شنو على حسب الحال. طيب ادلة القائلين بان القاتل توبة لكن طبعها الاخوان قالوا ما عنده قاتل توبة قالوا قول - [00:49:16](#)

قالوا لو الميت اللي قتلوه ما قالوا قالوا المشكلة كله ان الميت ده خلاص ما حصل حجر حتى لو اهل عطو الميت عطو اهلوا اخذوا الدية. الميت اخذوا الدية اهلوا اخذوا القصاص. من الذي شفى غليله - [00:49:38](#)

اولياء الدم صح صاحب الدم ما شفى غليله لو لو الميت قام قال ليكم الزول ده ما تقتلوه انا دايم يوم القيامة اشيل حقي منه وقع ثاني مات. بجوز لكم تقتلوه - [00:49:55](#)

ولو اخذوا حقهم ببسقط حقه هناك لكن الرد عليك كالاتي اولا قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا - [00:50:20](#)

اتنين قال تعالى ان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا مثل المؤمنين والماتوا وقتلوه بالجملة ثم فتح لهم باب التوبة ولم يغلقوا امامهم رحمة منه وجودا وكرما - [00:50:34](#)

يا اخوان شف سبحان الله! الحسن البصري قال ما اجوده! وما اكرمه! فتنوا اوليائه وقتلوا المؤمنين به لانهم به امنوا. وبالرغم من ذلك فتح لهم بابا للتوبة. قال ثم لم يتوبوا - [00:50:54](#)

والدليل الثالث حديث الذي قتل مائة نفسا حديس في الصحيحين. قتل مائة نفس رجل في بني اسرائيل كان في مكان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا واراد ان يتوب فاتى عابدة فقال له قتلت كذا هل لي من توبة؟ قال ما لك من توبة؟ قال فقتله فاتم به المئة -

[00:51:08](#)

ثم ذهب وسأل عن عالم قال هل من قاتل توبة؟ قال اجل ما الذي يحول بينك وبين التوبة ولكن ارحل من بلدك فأؤوي الى بلد كذا فان فيها صالحون يعبدون الله. وهو في الطريق قبض الله روحه قبل ان يصل الى القرية. وان تتم - [00:51:32](#)

توبته نزلت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب يختصمون فيه هؤلاء قالوا لم يتب وقتل مئة نفس وهؤلاء قالوا اراد التوبة ثم اشترطوا على ان يقيسوا رأسه الى اي الدارين. دار اهل الشر ام دار اهل الخير اقرب. فزوى الله له الارض الى اهل الخير - [00:51:51](#)

فكأن كان بينه وبينها شبرا فاخذته ملائكة الرحمة كيف يقال ليست القاتلة ثم الدليل اية النساء يا اخوانا كيف تفهم اية النساء كيف تفض ما ربنا قال في في القاتل شنو - [00:52:12](#)

شنو قاعد فيها؟ خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيمة هذه الاية تكلم فيها العلماء كلاما كثيرا بعضهم قال ان الاية على ظاهرها وان القاتل يخلد في النار في النار - [00:52:30](#)

على ظاهر الاية وهذا قول الخوارج والمعتزلة قول الخوارج وشنو والمعتزلة انت عارف الخوارج والمعتزلين ببسلوك المسالك العقلية في فهم النصوص. والتعامل معها حتى ضرب الذهبي رحمه الله تعالى مثلا - [00:52:56](#)

بمنصور الهذيمي منصور الهذيني كان اكبر المعتزلة والمعتزلة قائمين على التشكيك يشكك في الدين وهم الان موجودين بالمناسبة اللي هم اصحاب المدرسة العقلية نكتة قال منصور الهذيل ده كتب كتاب سماه الشكوك - [00:53:16](#)

شكك في اي حاجة حتى في الله مليار شكوك قال مات له ولد عنده جناه ومات فجعل يبكي بكاء شديدا. فزاره المعتزلة بقيت المعتزلة زاروه قالوا له يا اخي انت في مذهبك المعتزل عنده البني ادم والحجر واحد. اعتبر ولدك حجرا - [00:53:44](#)

لا تبكي عليه قال لهم كده فقال لهم انما بقيت لان ولدي لم يبلغ مبلغا قرأ فيه كتاب الشكوك لانه مات قبل ما يقول الكتاب شنو الشقوق عارف دول اشنو - [00:54:11](#)

قال له شك ان ولدك قرأ كتاب الشكوك واسكت اعتبره غير الكتاب وخلاص خليك شك يقرأ ولا ما بيقرأ وخلي الموضوع ينتهي انا قلت له الشغلة المعتزلة ده يعني اجاركم الله زي شغل المساطيل - [00:54:29](#)

الشغل ده ما في شغلانات يا اخي معقول الدين يكون قائم على الشكوك المعتدلة اخذوا النصوص على شنو على ظاهرها فقالوا ان الامر مخلص مخلص. القاتل مخلص مخلص. طيب بعضهم قال - [00:54:47](#)

مخلص اذا قتل وكفر بان يستحل القتل فهذا في شأن من بشأن المستحيل وقد غلط الامام احمد هذا القول ليه لان من استحل ولم يفعل كفر لمجرد الاستحلال بمعنى يا اخوانا الزوج استحل القتل وما قتل كافر ولا ما كافر - [00:55:10](#)

فاذا لن يكون هنالك داع لتسمية القتل. فان مجرد الاستحلال كاف لاسمه للتكفير وان لم يفعل ما استحل. زود استحل الخمرة لكن ما شربها كافر ولا ما كافر طيب القول الثالث - [00:55:34](#)

ان هذا على الاظمار والاستثناء الا ان يعفو الله وهذا كما قال ابن القيم دعاوى لا اساس لها ولا اصل لها طيب القول الراجح في فهم هذه الاية انه وعيد للتخويف - [00:55:51](#)

يا اخوانا هذه النصوص لا تؤخذ على ظاهرها نصوص الوعيد للتخويف واحيانا يسمى الشارع بعض الافعال كفرا وان كانت هي معاصي عادية كقوله عليه الصلاة والسلام اثنتان في الناس هم بهما - [00:56:09](#)

كفر النياحة على الميت والطعن في الانساب هل النياح الميت معصية ولا ما معصية اشد ايها اليح على الميت ولا الزنا واكل الربا ولكن سمي هذا كفرا ليس ليؤخذ النص على ظاهره انما شنو - [00:56:29](#)

تخويفا وزجرا ووعيدا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب شنو؟ رقاب بعض ولكن هذا تخويفا لهم طيب تمت في هذا في في هذا الصبر مناظرة بين ابو عمرو بن العلاء - [00:56:50](#)

هو من اهل السنة وبين عمرو بن عبيد في هذه الاية عمرو بن عمرو بن عبيدة ده مخزن الاية على شنو نقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه شنو جهنم خالدا فيها خالدا معناها هذا يفيد ان القاتل ليست له شنو - [00:57:15](#)

التوبة عليه ابو العلاء ابن عمرو. عارف قال له شنو والله لا يخلف وعده ربنا ما بيخلف. قال خالد معناه شنو خالد على ظاهره عارف

الرسم قال له اخلاص الوعد ذم - 00:57:35

واخلاف الوعيد مدح فلو ان الله خوف القتلة بانهم يخلدون. ولم يخلدهم كرما منه كان مدحا له وكمالا وليس نقصه مثال زوج قال لك انا بديك عشرين جلدة وباخر جيل قال لي خليتك - 00:58:01

ولا كويس خلص يخلف الله وعيده رحمة وجودا وكرما ولا يخلف شنو واحدة ما بقول لك بدخلك الجنة وبعدين شنو ما بدخلك. لأ بدخلك لكن لو قلت بدخلك النار ما تدخلك ممكن ممكن شنو؟ يرحمك ويقول لك خلاص خليتك انت بتقول لو لو يا اخي انت -

00:58:19

ليه خليتك؟ ما تقولوا كده. لذلك يقول ابن القيم رحمه الله هنا النصوص ثابتة لكن مع وجود المقتضي لها يعني فعلا من تحقق حقق

هذه النصوص وهنالك امور مستثناة مثلا التوبة - 00:58:48

تستثني خلود القاتل في النار اجماعا والتوحيد يستثني خلود القاتل في النار نصا يعني في اشياء موانئ من انزال النصوص وان كان

النصوص على شنو على ظاهرها ولكنها موانع من انزال شنو - 00:59:08

النصوص فهي في حق من انتفت فيه الموانع. اما من قامت الموانع في حقه فانه لا ينزل فيه شنو ان الصيم ما هي الموانئ هل

بتخلي اية القتل ما تنزل بظاهرها؟ ما هي الموانئ - 00:59:26

التوبة شنو مانع مانع بشنو بالاجماع والنصوص من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل شنو الجنة ومن لقي الله يجري به شيئا اخر شنو ان

ان الله حرم على النار من قال - 00:59:42

لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله. النصوص التي في تعظيم امر التوحيد وشأنه ويمكن ان يقتل الموحدين يا اخواني وقيام التوحيد

مانع من انزال النص. فاذا النص في حق من - 01:00:02

اقتضى ذلك بدون موانئ يعني زول ما عنده توبة وزول ما عنده شنو بما انه توحيد او ضعف في التوحيد هذا ممكن شنو ممكن

تشمله هذه اسلوب؟ هذه النصوص. بذلك نكون - 01:00:17

قد فرغنا بحول الله وقوته من احكام التوبة والدرس القادم ان شاء الله في اجناس ما يتابع منهم الكفر والشرك والنفاق والفسق

والعدوان والفاحشة والمنكر والقول على الله بغير علم واتباع غير سبيل المؤمنين. وآكل هذه الاصناف التي ينبغي والكبائر -

01:00:32

اللمم والذنوب كل هذه سوف نناقشها في شنو في الدرس القادم ان شاء الله والله تعالى اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

01:01:01